قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ - بشرط التصديق - بمراعاة ما يأتى من تحفظين ، بمفهوم الفقرة الخامسة من المادة السادسة ، والفقرة الثانية من المادة (١٩) .

نص التحفظين :

١- تعلن حكومة جمهورية مصر العربية عن التزامها بالفقرة الخامسة من المادة السادسة من الاتفاقية بالقدر الذى لا تتعارض فيه القوانين الوطنية للدول الأطراف مع قواعد ومبادئ القانون الدولى ذات الصلة .

٢- تعلن حكومة جمهورية مصر العربية عن التزامها بالفقرة الثانية من المادة (١٩) من الاتفاقية بالقدر الذى لاتخرق فيه القوات المسلحة للدولة قواعد ومبادئ القانون الدولى فى أدائها لمهامها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

الأمم المتحدة

١٩٩٧

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ؛

إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فى جميع أنحاء العالم ؛

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة ، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ ؛

وإذ تشير أيضًا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى ، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩/ ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذى كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أعادت التأكيد رسميًا على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته ، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما ارتكبت وأيًا كان مرتكبوها ، بما فى ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها" ؛

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضًا "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان توفر إطار قانونى شامل يغطى جميع جوانب هذه المسألة" ؛

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى ، المرفق به ؛

وإذ تلاحظ أيضًا أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية ؛

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو وافٍ ؛

واقتناعًا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولى بين الدول فى ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ؛

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولى ككل ؛

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولى تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعنى التغاضى عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيًا بموجب قوانين أخرى ؛

فقد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومى" أى مرفق أو مركبة ، دائمًا كان أو مؤقتًا ، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أى سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية .

٢ - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أى مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور ، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات .

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة" :

(أ) أى أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضراراً مادية جسيمة ؛ أو

(ب) أى سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضراراً مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة ، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات ، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة .

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما ، التى تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني فى المقام الأول ، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية .

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أى مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائى أو أى مكان آخر ، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور ، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر ، ويشمل أى مكان تجارى أو لمباشرة أعمال تجارية أو أى مكان ثقافى أو تاريخى أو تعليمى أو دينى أو حكومى أو ترفيهى أو ترويحى أو شبيه بذلك يكون متاحًا أو مفتوحًا للجمهور على النحو المذكور .

٦ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة فى إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

(المادة ٢)

١ - يعتبر أي شخص مرتكبًا لجريمة فى مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية ، وذلك :

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة ، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب فى خسائر اقتصادية فادحة .

٢ - يرتكب جريمة أيضًا كل من يشرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

٣- يرتكب جريمة أيضًا :

(أ) كل من يساهم كشريك فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (١) أو الفقرة (٢) ؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (١) أو الفقرة (٢) ؛ أو

(جـ) كل من يساهم بأى طريقة أخرى فى قيام مجموعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة فى الفقرة (١) أو الفقرة (٢) ؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجرى إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى العام أو الغرض الإجرامى للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية .

(المادة ٣)

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة ، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم فى إقليم تلك الدولة ، ولم تكن أية دولة أخرى تملك ، بموجب الفقرة (١) من المادة (٦) أو الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية ، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية ، إلا أن أحكام المواد من (١٠ إلى ١٥) تنطبق فى تلك الحالات حسب الاقتضاء .

(المادة ٤)

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير :

(أ) التى تجعل الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلى .

(ب) التى تجعل مرتكبى تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعى ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

(المـــادة ٥)

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء ، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية ، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين ، مبررة بأى حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسى أو فلسفى أو عقائدى أو عرقى أو إثنى أو دينى أو أى طابع مماثل آخر ، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير .

(المـــادة ٦)

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) ، حين تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) فى إقليم تلك الدولة ، أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة ؛ أو

(ج) على يد أحد مواطنى تلك الدولة .

٢ - يجوز أيضًا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أى جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) ضد أحد مواطنى تلك الدولة ؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج ، بما فى ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة ؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فى إقليم تلك الدولة ؛ أو

(د) فى محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأى عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به ؛ أو

(هـ) على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التى قررتها وفقًا للفقرة (٢) بموجب قانونها الداخلى . وفى حالة أى تغيير ، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور .

٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) فى الحالات التى يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً فى إقليمها ولا تسلمه إلى أى من الدول الأطراف التى قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرة (١) أو (٢) .

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أى ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلى .

(المادة ٧)

١ - لدى تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصًا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً فى إقليمها ، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقًا لقانونها الداخلى للتحقيق فى الوقائع التى تتضمنها تلك المعلومات .

٢ - تقوم الدولة الطرف التى يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً فى إقليمها ، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك ، باتخاذ التدابير المناسبة طبقًا لقانونها الداخلى ، كى تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .

٣ - يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها فى الفقرة (٢) :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التى ينتمى إلى رعويتها أو التى يحق لها ، بخلاف ذلك ، حماية حقوق ذلك الشخص ، أو للدولة التى يقيم فى إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية .

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة .

(جـ) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها فى الفقرة (٣) وفقًا لقوانين وأنظمة الدولة التى يوجد فى إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها ، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تمامًا المقاصد التى تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة (٣) .

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين (٣) و(٤) بما لأى دولة طرف تدعى وجود حق لها فى الولاية القضائية ، وفقًا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة (٦) ، من حق فى دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته .

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة ، عليها أن تخطر على الفور ، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، الدول الأطراف التى قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرتين (١) و(٢) من المادة (٦) ، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك ، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التى تبرر احتجازه. وعلى الدولة التى تجرى التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة (١) أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التى توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية .

(المادة ٨)

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التى يوجد فى إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص ، تكون ملزمة فى الحالات التى تنطبق عليها المادة (٦) ، وبدون أى استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب فى إقليمها ، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع فى حالة أى جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة .

٢ - حينما لا يجيز القانون الداخلى فى الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضى الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التى طلب تسليمه من أجلها ، وتوافق هذه الدولة والدولة التى تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أى شروط أخرى قد تريانها مناسبة ، يكون هذا التسليم المشروط كافيًا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة (١) .

(المـــادة ٩)

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم فى أى معاهـــدة لتسليم المجرمـــين تكون نافـذة بين أى من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك .

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجـرم وجود معاهـدة طلبًا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية ، إذا شاءت ، أساسًا قانونيًا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢). وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التى ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب .

٣ - تعترف الدول الأطراف التى لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنًا بالشروط التى ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب .

٤ - إذ لزم الأمر ، تعامل الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) ، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، كما لو أنها ارتكبت لا فى المكان الذى وقعت فيه فحسب بل فى إقليم الدولة التى تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرتين (١) و(٢) من المادة (٦) أيضًا .

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة فى المادة (٢) ، إلى الحد الذى تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية .

(المـــادة ١٠)

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصـــوص الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) ، بما فى ذلك المساعدة فى الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات .

٢ - تفى الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها فى الفقرة (١) بما يتفق مع أى معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها . وفى حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات ، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقًا لقانونها الداخلى .

(المادة ١١)

لا يجوز ، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة ، اعتبار أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية وبالتالى ، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسسًا على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية .

(المادة ١٢)

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزامًا بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة فى المادة (٢) ، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم ، قد قُدِم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمى إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثنى أو رأيه السياسى ، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأى من هذه الأسباب .

(المادة ١٣)

١- يجوز نقل الشخص المحتجز فى إقليم دولة طرف ، أو الذى يقضى مدة حكمه فى إقليمها ، والمطلوب وجوده فى دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأى شكل آخر فى الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق فى الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية ، إذا استوفى الشرطين التاليين :

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة ، عن علم على نقله ؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة فى كلتا الدولتين على النقل ، رهنًا بالشروط التى تراها هاتان الدولتان مناسبة .

٢ - لأغراض هذه المادة :

(أ) يكون للدولة التى يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ ، وعليها التزام بذلك ، ما لم تطلب الدولة التى نُقل منها غير ذلك أو تأذن به .

(ب) على الدولة التى نُقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء ، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التى نُقل منها وفقًا للمتفق عليه من قبل ، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك ، بين السلطات المختصة فى كلتا الدولتين .

(جـ) لا يجوز للدولة التى نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التى نُقل منها هذا الشخص بدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها .

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التى قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التى نُقل إليها على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه فى الدولة التى نُقل منها .

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التى يتقرر نقل شخص ما منها وفقـًا لهـذه المادة ، لا يجوز أن يُحاكم ذلك الشخص ، أيًا كانت جنسيته ، أو يحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أى نحو آخر فى إقليم الدولة الطرف التى ينقل إليها بشأن أى أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التى نُقل منها .

(المـادة ١٤)

يُكفل لأى شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أى تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة ، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقًا لقانون الدولة التى يوجد هذا الشخص فى إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولى الواجبة التطبيق ، بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الإنسان .

(المـادة ١٥)

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) ، ولا سيما بما يلى :

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة ، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية ، عند اللزوم ، لمنع ومناهضة الإعداد فى إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ؛ بما فى ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات فى أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك فى ارتكابها .

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقًا لقانونها الداخلى وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) .

(جـ) الاضطلاع ، عند الاقتضاء ، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التى قد تفضى إلى الموت أو الإصابة البدنية ، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها فى أثناء التحقيقات التى تجرى فى أعقاب حوادث التفجير ، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية ، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد .

(المادة ١٦)

على الدولة الطرف التى تجرى فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم ، وفقًا لقانونها الداخلى أو إجراءاتها الواجبة التطبيق ، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى .

(المادة ١٧)

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى تساوى الدول فى السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى .

(المادة ١٨)

ليس فى هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس فى إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التى هى من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقًا لقانونها الداخلى .

(المـــادة ١٩)

١ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسئوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولـــى ، ولا سيـما مقاصـــد ومبادئ ميثاق الأمم المتحـــدة والقانون الإنسانى الدولى .

٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح ، حسبما يفهم من تلك التعابير فى إطار القانون الإنســـانى الدولـــى ، باعتباره القانون الذى ينظمها ، كما لا تسرى هذه الاتفاقية على الأنشطة التى تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولى .

(المـــادة ٢٠)

١ - يُعرض للتحكيم أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة ، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل ، فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمـــة العـــدل الدولية ، بتقديم طلب بذلك وفقًا للنظـــام الأساســـى لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هـذه الاتفاقيـــة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة (١) ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة (١) إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظًا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة (٢) أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت ، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المـــادة ٢١)

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثانى/ يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المـــادة ٢٢)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(المـــادة ٢٣)

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يصبح الانسحاب نافذاً لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المـــادة ٢٤)

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يرسل نسخًا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول .

وإثباتًا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع فى نيويورك فى ١٢ كانون الثانى / يناير ١٩٩٨

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٩٤)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، والموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، والموقعة فى نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٨ سبتمبر ٢٠٠٥

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٧

وزير الخارجية

نبيل فهمى